الأمم المتحدة

A/RES/71/7

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2016

الدورة الحادية والسبعون
البندان ١٣٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/71/548*)]

٧/٧١ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١١/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[(١)]،

١ – **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(١) A/71/337 (Part I) و Add.1/Rev.1.

16-18841 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد مجددا** أن المكتب هيئة داخلية تخضع لسلطة الأمين العام وأنه بصفته هذه يمتثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

٧ - **تعيد تأكيد** دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يجوز إخضاعه لعمليات خارجية للاستعراض أو المراجعة أو التفتيش أو الرصد أو التقييم أو التحقيق إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها الجمعية العامة بذلك؛

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** أن كلاً من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة سيظل يتلقى نسخاً من جميع التقارير التي يعدها المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

١٠ - **تقر** بالدور المهم الذي تساهم به الهيئات الرقابية في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير المكتب[1]؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٥ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

١٧ - **تقر** بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل وضع إطار لمكافحة الغش والفساد يهدف إلى منع حالات الغش والفساد والكشف عنها وردع مرتكبيها والتصدي لها، وتشجع المكتب على مواصلة القيام بدوره في مجال تعزيز نظام المراقبة الداخلية بغية التخفيف من المخاطر ذات الصلة على نحو فعال؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وتسلم بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٣، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٥٨ والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢١ والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٥٢ والجزء الثاني من قرارها ٧٠/١١١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٢]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق القرار ٦١/٢٧٥؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٩ و ٧١ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٨ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٢ من تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٣٥
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

---

(٢) A/71/295.